

القرار رقم/٢٨٦/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢٠

يقرر ما يأتي:

المادة ١- أ- يعدُّ الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ (إيقاف تسجيل) بالنسبة إلى طلاب المرحلة الجامعية الأولى (الإجازة) الموجودين خارج القطر حالياً ولم يتمكنوا من العودة بسبب الإجراءات الاحترازية المتخذة على مستوى العالم بخصوص فيروس كورونا.

ب- على الطالب المشمول بأحكام هذه المادة أن يتقدم بطلب لإيقاف تسجيله عن طريق إحدى الهيئات الدبلوماسية خارج القطر قبل بداية امتحانات الفصل الدراسي الثاني. وفي حال تعذر ذلك، يمكن إرسال طلبه بالفاكس الخاص بعميد الكلية مرفقاً بالوثائق الضرورية التي تثبت شخصيته (صورة عن جواز السفر، صورة عن الهوية الشخصية، صورة عن وصل التسجيل في العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩).

المادة ٢- أ- يوقف لمدة عام تسجيل طلاب الدراسات العليا (ماجستير ودكتوراه) الموجودين حالياً خارج القطر ولم يتمكنوا من العودة بسبب الإجراءات الاحترازية المتخذة على مستوى العالم بخصوص فيروس كورونا.
ب- على الطالب المشمول بأحكام هذه المادة أن يتقدم بطلب لإيقاف تسجيل في موعد أقصاه ٢٠٢٠/٩/١٥، ويتم التقدم بهذا الطلب عن طريق إحدى مكاتب التمثيل الدبلوماسية خارج القطر. وفي حال تعذر ذلك، يتم إرسال الطلب عن طريق الفاكس الخاص بعميد الكلية مرفقاً بالوثائق الضرورية التي تثبت شخصيته (صورة عن جواز السفر، صورة عن الهوية الشخصية، صورة عن وصل التسجيل في العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩).

المادة ٣- أ- تعدُّ الفترة من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٤ وحتى ٢٠٢٠/٥/٣١ بالنسبة إلى الموفدين داخلياً مبررة، ولا تحسب من مدد الإيفاد (الأساسية والتعميد والتجميد) ويتقاضون خلال فترة الإيفاد الأساسي والتعميد رواتبهم وبدل السكن، وتضاف هذه المدة إلى مدة التجميد وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (٤٥) من قانون البعثات العلمية بالنسبة إلى الموفدين المجدد إيفادهم.

ب- تضاف المدة من ٢٠٢٠/٣/١٤ وحتى ٢٠٢٠/٥/٣١ إلى نهاية المدد المستحقة إذا احتاج إليها الطالب المسجل على الأطروحة في مرحلتي الماجستير والدكتوراه.

ج- كل من ناقش أطروحة الماجستير أو الدكتوراه بعد تاريخ ٢٠٢٠/٥/٣١ وقبل تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ (تعادل الفترة من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٤ وحتى ٢٠٢٠/٥/٣١) واحتاج خلال تلك الفترة إلى تمديد، لاجابة إلى التمديد ولا يتوجب عليه تسديد رسوم عن هذه الفترة.

المادة ٤- تمدد مدة التسجيل في مرحلة أطروحة الماجستير للطلاب الذين أمضوا سنة المقررات في العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ حتى ٢٠٢٠/٩/١٥.



المادة ٥- تمّدد صلاحية شهادات اللغة الأجنبية للتسجيل في مرحلة الماجستير والدكتوراه والتقدم إلى عضوية الهيئة التعليمية والتي انتهت صلاحيتها خلال الفترة من ٢٠٢٠/٣/١٤ ولغاية ٢٠٢٠/٥/٣١، وذلك حتى تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩.

المادة ٦- أ- يراعى في التمديد والتجميد للطلاب الموفدين خارجياً الذين لم يعودوا إلى الوطن، فترات التوقف عن الدراسة في بلد الإيفاد وتتم دراسة كل حالة على حدة.

- ب- أما الموفد الخارجي والذي عاد إلى الوطن ولم يتمكن من العودة إلى بلد الإيفاد فيطالب بالآتي:
- ١- أن يضع نفسه تحت تصرف الجهة الموفدة بعد إتمام الإجراءات الصحية اللازمة.
 - ٢- لا تحسب فترة تواجده داخل القطر وحتى عودته إلى بلد الإيفاد من فترة الإيفاد.
 - ٣- يكلف بالمهام والأعمال التي كان مكلفاً بها قبل إيفاده.
 - ٤- يتقاضى طيلة فترة تواجده في أرض الوطن التعويضات التي يتقاضاها المعيد المتفرغ وفق القواعد المرعية.
 - ٥- يتم التحاق الموفد ببلد الإيفاد بعد انتهاء أزمة فيروس كورونا بقرار من الوزير بناءً على اقتراح الجهة الموفدة.

المادة ٧- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٠/٦/٢٢

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لنقابة المعلمين
- السادة معاوني الوزير - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)
- مديرية الإعلام والنشر الإلكتروني في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).

القرار رقم/٢٥٦/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية

وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ المنعقدة بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢٠.

يقرر ما يأتي:

المادة ١- أ- يتقدم الطلاب المسجلون في العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ الذين أمضوا المدد المحددة لهم في سنوات المقررات في درجة الماجستير ودراسات التأهيل والتخصص بما فيها دبلوم التأهيل التربوي، إلى امتحانات الدورة الامتحانية للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ بالنسبة إلى النظام السنوي، وامتحانات الدورة الفصلية الثانية بالنسبة إلى النظام الفصلي، وفق المواعيد المحددة في التقويم الجامعي المعتمد.

ب- يتقدم الطلاب إلى امتحانات هذه الدورة بجميع المقررات الراسبين فيها.

ج- يحتفظ الطلاب بدرجة أعمال السنة أو الاختبارات العملية أو حلقات البحث أو ما في حكمها، ويمكن للطلاب الذين يرغبون في أن يعيدوا أعمال السنة أو الاختبارات العملية أو حلقات البحث أو ما في حكمها أن يبدأوا رغبتهم في ذلك خطياً إلى كلياتهم خلال المواعيد التي تحددها الكليات.

د- يضع مجلس الكلية الآلية المناسبة لانجاز الطلاب لأعمال السنة أو الاختبارات العملية أو حلقات البحث أو ما في حكمها في ضوء المدة المتاحة.

هـ- تحدد مواعيد التسجيل من قبل الجامعات على ألا يتجاوز الموعد تاريخ ٣٠/٧/٢٠٢٠.

و- يسدد الطالب المشمول بأحكام هذا القرار رسماً يعادل الرسم المحدد للطلاب المقبول وفق مفاضلة التعليم الموازي بالنسبة إلى الطالب المقبول وفق مفاضلة التعليم العام، ورسماً يعادل مثلي الرسم المحدد للطلاب المقبول وفق مفاضلة التعليم الموازي بالنسبة إلى الطالب السوري، ومثلي الرسم المحدد للطلاب المقبول وفق مفاضلة العرب والأجانب بالنسبة إلى الطالب غير السوري.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٢/٦/٢٠٢٠

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات- حماة- طرطوس- الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لنقابة المعلمين
- السادة معاوني الوزير - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال- الوطني للإدارة- الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية- مديرية شؤون الطلاب)
- مديرية الإعلام والنشر الإلكتروني في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر- القرارات - الديوان).